مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة | ISSN 2572-0171 EISSN: 2716-8891 | المجلد 04 ، العـدد: 02 (2021)، ص 428- 439

# العقد الباطل في الفقه الإسلامي والتجارة الالكترونية

# The invalid contract in Islamic jurisprudence and electronic commerce

**الدكتور عباس حفصي** [1] *،

**Dr abbas hafsi**

a.hafsi@lagh-univ.dz

[1] جامعةعمار ثليجي بالاغوا ط

**تاريخ الاستلام:** 2021-08-15 **تاريخ القبول:** 2021-09-15 **تاريخ النشر:** 2021-10-26

**ملخص:**

العقد الباطل هو ما اختل ركنه أو محله، أو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، أو أن تكون الصيغة غير سليمة، أو يكون محل العقد غير قابل لحكم العقد شرعاً، أو ما ليس مالاً متقوماً ، فهذا كله ينطبق على التجارة الالكترونية وما يوجد في الشريعة الإسلامية يقرره القانون أيضا حيث يرى أن البطلان هو الجزاء الذى قرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد سواء التراضي أو الشكل في العقود الشكلية أو المحل أو السبب أو شرط من شروط الصحة و العقد الباطل هو العقد الذى لا تتوافر فيه مقومات وشروط العقد الصحيح فلا يقوم العقد صحيحا إلا إذا استجمع أركان انعقاده من رضى ومحل وسبب والشكل في حالة اشتراط القانون أو الاتفاق على شكل محدد لانعقاد.

**الكلمات المفتاحية: العقد الباطل ؛ التجارة الالكترونية ؛البيع ؛ الشراء ؛ التوقيع الالكتروني**

**تصنيف JEL : Z12،Z00،Z**

## Abstract:

A void contract is what has lost its corner or its place, or what is not prescribed in its origin or description, or that the formula is incorrect, or the subject of the contract is not subject to the rule of the contract legally, or what is not a rightful money, this all applies to electronic commerce and what is found in Sharia The Islamic law also determines it, as it sees that invalidity is the penalty decided by the law when one of the pillars of the contract fails, whether by consent or the form in formal contracts, the place, the reason, or one of the conditions of validity. The contract is valid unless it gathers the elements of its convening of consent, place, reason and form in case the law stipulates or agrees on a specific form of the meeting

**Keywords:** void contract; electronic commerce; selling; the purchase ; electronic signature

**JEL Classification Codes : Z،Z00،Z12**

* : **الدكتور عباس حفصي**

## 1. مقدمة:

تعتبر التجارة الالكترونية من أهم و أبرز التكنولوجيات الحديثة التي أصبح يستعملها الناس في حياتهم اليومية نظرا للتقدم التكنولوجي الهائل ، وبدل أن يخرج الناس من بيوتهم للشراء أصبحوا يعتمدون على التجارة الالكترونية لاقتناء مايلزمهم ، وكذا الأمر بالنسبة للتجار أصبح لديهم متاجر الكترونية يبيعون عن طريقها سلعهم ، ولكن توجد معاملات غير سليمة يعتريها شيء من البطلان في العقود و البطلان كما هو معلوم هو الجزاء الذي قرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد التراضي ، المحل ، السبب ، الشكل فى العقود الشكلية أو شرط من شروط صحته الأهلية ، سلامه الإرادة هذا يكون في العقود العادية فكيف الحال بالنسبة للعقود الالكترونية هل ينطبق عليه نفس الأمر أم لا ؟ ، ويترتب على البطلان اعتبار العقد أو التصرف القانوني غير موجود ، وأنه لم يقم منذ البداية ولا يترتب أي أثر سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير. كما أن هناك العقد الباطل والعقد القابل للإبطال أو كما يسمى العقد الباطل بطلانا مطلقا أو العقد النسبي وكله متوافر في التجارة الالكترونية.

من خلال بحثنا هذا أردنا أن نوضح العقد الباطل في التجارة الالكترونية.

إشكالية الموضوع تتمثل أساسا في معرفة العقد الباطل وماهي الأمور التي تؤدي الى بطلانه في التجارة الالكترونية كون هاته المعاملات لا تخلوا من إخلال في الالتزام بالعقد والكثير يجهل ما هو العقد الباطل في التجارة الالكترونية.

واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي بتتبع جميع الجزئيات واستقرائها للوصول الى النتائج الكلية .

أما اهداف الموضوع فهي تبرز لنا معرفة العقد الباطل في التجارة الالكترونية ، واذا كان في التجارة العادية عقودا باطلة فمن المؤكد ان تكون هناك عقودا باطلة في التجارة الالكترونية وهذا الذي نهدف الى معرفته من خلال هذا البحث .

## 2. تعريف التجارة الالكترونية:

هذا المصطلح مركب من لفظين تجارة والكترونية كما هو أيضا مصطلح غربي و معظم أنشطة التجارة الإلكترونية تتم من خلال إنترنت.

### 1.2 التجارة:

### 2.2لغة :

التجارة مشتقة من الفعل تجر يتجر تجراً، أو تجارة، أي باع . (الجوهري 1987، ص498)

### 3.2اصطلاحاً :

أي بالبيع والشراء لغرض الربح. وهي في الأصل: مصدر دال على المهنة، وفعله تجر يتجر تجرا وتجارة. (الكويتية 1427، 151/10).

### 3.3. التجارة الالكترونية:

لا يوجد تعريف في الفقه الإسلامي للتجارة الالكترونية ولكن عرفها بعضهم على أنها:
مبادلة مال بمال على وجه مشروع بالوسائل الإلكترونية الحديثة (عبدالرزاق 2005، ص39).

**4.2شرح التعريف:** (عبدالرزاق 2005، ص39)

**مبادلة:** وهو أخذ شيء وإعطاء شيء، إذ إن كل من البائع والمشتري عوض صاحبه شيئاً بدل المأخوذ منه، وهي بصيغة المفاعلة، فالبيع لا يكون إلا بين اثنين حقيقة، أو حكماً، لتولي طرفي العقد.

**مال:** وهو اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله ما جاز الانتفاع به حال السعة والاختيار وهو يشمل الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من النقد والمتاع والمنافع.

**بمال:** قيد احترز به عن ما لا يعتبر مالاً، كالنجاسات، وما لا نفع فيه، كالدود والحشرات الضارة، ويخرج به الهبة والإعارة لعدم المقابلة فيهما.

**على وجه مشروع:** قيد خرج به البيوع المنهي عنها، كبيع لحم الخنزير، وبيع أدوات الموسيقى، والمتاجرة بالمخدرات.

**بالوسائل الإلكترونية:** لبيان الوسائل المستخدمة في إبرام العقود من هاتف، وفاكس، وإنترنت، أو نحوه، علماً بأنه غلب استخدام الإنترنت في التجارة الإلكترونية، بهدف مبادلة الأموال، و المنافع إلكترونياً.

**الحديثة:** لفظ عام يشمل الوسائل المستجدة في إبرام العقود.

**5.2دليل مشروعية التجارة:**

الأصل في التجارة قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} (النساء 29). وقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} (الجمعة 10) .

وقوله صلى الله عليه وسلم: التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء. (اخرجه الترمذي 506/03)

وأجمع المسلمون على جواز التجارة في الجملة، وتقتضيه الحكمة، لأن الناس يحتاج بعضهم إلى ما في أيدي بعض، وهذه سنة الحياة، وتشريع التجارة وتجويزها هو الطريق إلى وصول كل واحد منهم إلى غرضه، ودفع حاجته. (قدامة 1388، 560/3).

**6.2الألفاظ ذات الصلة:** (الكويتية 1427، 151/10)

**أ – البيع:**

البيع مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا، أما التجارة فهي: عبارة عن شراء الشخص شيئا ليبيعه بالربح. فالفرق بينهما قصد الاسترباح في التجارة، سواء تحقق أم لا.

**ب – السمسرة:**

**ب.1– السمسرة لغة :**

هي التجارة قال الخطابي: السمسار لفظ أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما، فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية .

**ب.2 السمسرة اصطلاحا :**

هي التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار هو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع، وهو المسمى الدلال، لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان.

**.3الأحكام الشرعية لصيغة العقد في التجارة الإلكترونية.**

أركان العقد عند جمهور أهل العلم ، وهي الصيغة، و العاقدان، ومحل العقد، وأما الحنفية فلا يعدون سوى الصيغة ركنا للعقد، وهذا الاختلاف ليس سوى اختلاف اصطلاحي، غير أنه يظهر أن ركن الصيغة يعتبر أهم ركن في العقد؛ للاتفاق على اعتباره ركنا، بل يعمد جمهور علمائنا الذين تصدوا للحديث عن العقد في الشريعة الإسلامية إلى الحديث عن الصيغة قبل الحديث عن أي ركن آخر، (محمد 2008، ص232) إلا أنني جعلت الحديث عن العاقدين قبل الحديث عن الصيغة ،فناسب البدء بالكلام عن العاقد قبل الحديث عن الصيغة، وهذا ما حمل على جعل الحديث عن محل العقد لاحقا لهما؛ لعدم تعلق حق المتعاقدين بالمحل إلا بعد وجود الصيغة.

**1.3. الـصيغة :**

**أ. لغة:**

لـه معـان منـها الهيئة؛ يقال:صِيغةُ الأَمرِ كذا وكذا، أَي هيئته التي بنِي عليها (منظور 1414، 443/8).

**ب. اصطلاحا:**

عرفها الدكتور عدنان بن جعان بقوله : الصيغة هي: الهيئة الخاصة المظهرة لإيجاب وقبول المتعاقدين . (محمد 2008، ص233)

**4.3الايجاب:**

**أ. لغة :**

مادته: الواو والجيم والباء من وجب، وله معان منها: السقوط، أو الوقوع، والإلزام؛ يقال: وجب البيع، يجب ،وجوبا، وأوجبه أي: حقَّق، ووقَع، أو لزم (منظور 1414، 793/1).

**أ.1 اصطلاحا:**

ما صدر أولا للتعبير عن تحقق نية التعاقد، بصرف النظر هل صدر ذلك عن البائع، أو عن المشتري ، وعند الجمهور هـــو: ما يصدر من البـائع الـذي يكـون منـه تمليـك الـسلعة، والقبول مـا يـصدر عـن المـشـــتري الباذل للثمن. (الخرشي د.ط.ت، 6/5)

**5.3القبول اصطلاحا :**

عند الحنفية ما صدر ثانيا موافقـــــة، ومطابقة لما صدر أولا. (عابدين 1992، 17/7).

**.4مجلس العقد عن طريق الانترنت:**

التعاقد الإلكتروني قد يكون تم بوسيلة غير مباشرة عبر البريد الإلكتروني؛ حيث يطلع عليه المرسل إليه وقت التصفح ويقوم بالرد سواء في حينه أو بعد ذلك أو عن طريق الشبكة العالمية(web) ؛ حيث يتم تصفح الإعلانات واختيار السلعة مع التدقيق في مواصفاتها وإعطاء اشارة الموافقة بالضغط على الزر المعد لذلك، وعند ها يتم الاتفاق بين المتعاقدين على الأمور المتعلقة باستلام السلعة وتسليم الثمن بالدفع بالبطاقات الإلكترونية، أو تم التعاقد بطريق المحادثة والمشاهدة عبر الوسائل الإلكترونية ، وهنا يمكن تقسيم الكلام عن الوقت الذي يلتقي فيه الإيجاب والقبول إلى وقت مباشر ووقت غير مباشر. (الصاوي 2017).

التعاقد المباشر هو الذي يتم بين شخصين حاضرين ، وعتبر الحضور حكميا في العقد الإلكتروني، لا يشترط أن يكون الطرفان حاضرين في مكان واحد ، يمكن أن يكون من خلال المحادثة المباشرة أو المشاهدة المباشرة عبر الوسائط الإلكترونية.

إن اتصال الإيجاب بالقبول في نفس المحادثة أو المشاهدة عبر الوسائط الالكترونية يمثل مجلس العقد، فيشترط في هذه الجلسة تمام الإيجاب والقبول في نفس المجلس ، وتعتبر لحظة انعقاد العقد هي وقت الالتقاء بين الإيجاب والقبول وقت الضغط على زر (click) على الصفحة الإلكترونية مبدياً الموافقة على العرض المقدم من البائع أو وقت صدور الموافقة من البائع إن تم البيع عن طريق المحادثة والمشاهدة. (محمد 2008، ص 104).

**: 1.4وقت التقاء الإيجاب والقبول في التعاقد غير المباشر:**

ويكون ذلك في العقود الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني؛ والذي يمكن أن لا يطلع عليه وقت الإرسال، إلى أن يتم فتح حسابه البريدي ، فهذا العقد يعتبر تعاقدا غير مباشر، لأنه لا يجمعهما مجلس واحد، ويسمى عند الفقهاء بالتعاقد بين غائبين بإرسال رسول أو كتابة، وينعقد العقد بمجرد وصول الرسول وتبليغ الرسالة وموافقة الطرف الثاني على ما جاء فيها، ويعد هذا مجلس القبول، وإن كانت عن طريق إرسال رسالة فيعد مجلس العقد هو وقت اطلاع المرسل إليه على الرسالة وموافقته بما جاء فيها. (الصاوي 2017).

وإذا بقيت الرسالة الإلكترونية دون أن يفتح صاحبها صندوق الرسائل فلا يعد ذلك دليلاً على القبول أو الرفض و ليتحقق التعاقد يجب فتح الرسالة والاطلاع عليها والموافقة. (محمد 2008، ص 107).

**2.4موافقة القبول للإيجاب:**

العقد الإلكتروني شأنه شأن بقية العقود من وجوب اتحاد الإيجاب والقبول على السلعة مثلاً بكامل أوصافها والثمن المتفق عليه، وأن يعلن الموجب ذلك و يوافقه القابل على نفس ما ذكر، فإن اتفقا في البعض واختلفا في البعض الآخر كالاتفاق على الدفع بالدرهم الإماراتي فأراد المشتري الدفع بعملة غيرها كالجنيه المصري، أو خالف في الصفة؛ كأن قال له: بعتك بألف درهم حالة فقال قبلت بألف مؤجلة، ففي

مثل هذه الحالات اتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة (الصاوي 2017) على عدم صحة البيع لأن القبول بجنس ثمن غير الذي ذكر في الإيجاب يعد بذلك إيجاباً جديداً لم يحز قبولاً فلم يتم البيع، وكذلك إذا خالف الصفة في الحلول والأجل لا يعد ذلك قبولاً (الصاوي 2017).

ويمكن تحقيق الصيغة عبر التجارة الإلكترونية من خلال ما يأتي: (عبدالرزاق 2005، ص،43،42،41)

1.عرض السلعة من المالك مع بيان مواصفاتها وتحديد السعر، وذلك يعتبر إيجاباً.

2. قيام المشتري بالتجول في المواقع التجارية، والاستفسار عن سلعة معينة، والاطلاع على المنتج إلكترونياً، عبر شاشات الإنترنت والدخول في عملية التفاوض حول الوسيلة التي سيتم من خلالها دفع السعر، وكيفية استلام السلعة، والتي تنتهي بتعبئة النموذج الخاص بنقل ملكية سلعة محددة، فإن ذلك يعد قبولاً وبهذا يتم العقد.

**:3.4العوضان:**

وهما المحل الذي يظهر فيه أثر العقد وهما الثمن والمثمن، حيث يستبد البائع بالثمن ويستبد المشتري بالمبيع.

**.5التوقيع الالكتروني:**

إن أهم ما يعني الباحث هنا ما اصطلح على تسميته بالتوقيع الإلكتروني، أن ممارسة الشراء في أي من مواقع الإنترنت يفتقر – غالبا – إلى مرحلتين من التوثيق، أو قل: الاعتماد للمشتري، قبل أن يتمكن من الشراء عبر الموقع والمرحلة الأولى تكون بتسجيل عضويته في الموقع، وهذا يعني ذكر معلومات تحدد شخصية المشتري، بما يكفي لمراسلته والتعامل معه، وهو يمر عبر شيئين : (محمد 2008، ص 265)

**الأول:** تسجيل ما اصطلح على تسميته بالمعرِّف، أو اسم المستخدم.

**الثاني:** الرقم السري، أو كلمة السر ،وهذه الكلمة هي التوقيع الإلكتروني – سواء أكانت أرقاما، أم حروفا، أم هما معا، أم بصمة يدوية، أم بصمة صوتية، أم عينية، أم غير ذلك مما يفي بمتطلبات التثبت من الشخصية.

وهذه هي المرحلة الأولى للتعامل مع موقع تاجر، فمتى ما تعرف على العضو، وسجل قبوله، لا يكتفي بهذا، بل يلزم لإتمام الشراء بعد تأكد الرغبة فيه، من استعمال بطاقة الائتمان، وهذا أيضا يفتقر إلى معرف، وكلمة سر، وهو توقيع ثان، ولهذا قلت في المبحث المشار اليه: للتوقيع الإلكتروني من القوة ما للتوقيع الحقيقي بل أعظم؛ لأن التزوير للتوقيع الحقيقي أسهل من اكتشاف كلمة السر، أو الرقم السري؛ لأنه غاية في الخصوصية، ولا يكاد يراه إلا صاحبه، أما التوقيع الحقيقي فيراه كل الناس، وهناك من يتمكن من تزويره بسهولة، في حين أن التوقيع الإلكتروني غيب، ولا يطلع عليه من البشر أحد إلا صاحبه.

**.6العقد الباطل في التجارة الالكترونية:**

**1.6تعريف العقد:**

العقد في لغة العرب معناه الربط (أو الإحكام والإبرام) بين أطراف الشيء، سواء أكان ربطاً حسياً أم معنوياً، من جانب واحد، أم من جانبين. جاء في المصباح المنير وغيره: عقد الحبل، أو البيع، أو العهد فانعقد. ويقال: عقد النية والعزم على شيء، وعقد اليمين، أي ربط بين الإرادة وتنفيذ ما التزم به. وعقد البيع والزواج والإجارة، أي ارتبط مع شخص آخر.

وهذا المعنى اللغوي داخل في المعنى الاصطلاحي الفقهي لكلمة العقد. وللعقد عند الفقهاء معنيان: عام وخاص. (الزحيلي د.ط، 2917/4)

**أ المعنى العام :**

الأقرب إلى المعنى اللغوي والشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فهو: كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق واليمين، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن، أي أن هذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً، سواء من شخص واحد أو من شخصين، ويشمل حينئذ ما يسمى في المعنى الضيق أو الخاص عقداً، كما يشمل ما يسمى تصرفاً أو التزاماً. فالعقد بالمعنى العام ينتظم جميع الالتزامات الشرعية، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الالتزام. (الزحيلي د.ط، 2918/4)

**أ.1المعنى الخاص:**

الذي يراد هنا حين الكلام عن نظرية العقد فهو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله، أو بعبارة أخرى: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل ، وهذا التعريف هو الغالب الشائع في عبارات الفقهاء.

والعقد قانوناً يلتقي مع هذا التعريف الثاني عند الفقهاء: وهو «توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني من إنشاء التزام أو نقله، أو تعديله أو إنهائه» (السنهوري 2011، ص 138) فإنشاء الالتزام كالبيع والإجارة، ونقله كالحوالة، وتعديله كتأجيل الدين، وإنهاؤه كالإبراء من الدين، وفسخ الإجارة قبل أوانها، فالتعريفان متقاربان.

وهذا التعريف وإن كان واضحاً سهلاً، إلا أن تعريف الفقهاء في نظر الشرعيين أدق؛ لأن العقد ليس هو اتفاق الإرادتين ذاته، وإنما هو الارتباط الذي يقره الشرع، فقد يحدث الاتفاق بين الإرادتين، ويكون العقد باطلاً لعدم توافر الشروط المطلوبة شرعاً، فالتعريف القانوني يشمل العقد الباطل.

**2.6العقد الباطل:**

فهو ما اختل ركنه أو محله، أو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، كأن يكون أحد العاقدين فاقد الأهلية، كالمجنون وغير المميز، والمميز فيما يضره ضرراً محضاً، أو أن تكون الصيغة غير سليمة، أو يكون محل العقد غير قابل لحكم العقد شرعاً، كبيع ما ليس بمال، أو ما ليس مالاً متقوماً كالخمر والخنزير والسمك في الماء، وكبيع شيء من الأموال العامة كجزء من الطريق أو من مشفى أو مسجد، وكالبيع

الذي جعل الثمن فيه غير مال أصلاً كالميتة ، أو الشيء المباح. وفي الزواج كالعقد على إحدى المحارم أو التي لم تنته عدتها من مطلقها، أو المتزوجة بزوج آخر، فكل هذه العقود باطلة. (الزحيلي د.ط، 3089/4)

**3.6حكم الباطل:**

أنه لا يعد منعقداً أصلاً، وإن وجدت صورته في الظاهر، فلا يترتب عليه أي أثر شرعي، فلا يفيد نقل الملكية أصلاً، إذ لا يعد موجوداً بحال.

**4.6العقد الفاسد :**

فهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، أي كان صادراً ممن هو أهل له، والمحل قابل لحكم العقد شرعاً، والصيغة سليمة، ولكن صاحب ذلك وصف منهي عنه شرعاً، كبيع المجهول جهالة فاحشة تؤدي للنزاع، مثل بيع دار من دور أو سيارة من سيارات دون تعيين، وكإبرام صفقتين في صفقة، كبيع دار على أن يبيعه سيارته، وكبيع مال متقوم جعل ثمنه مالاً غير متقوم كخمر مثلاً، وكبيع بقرة على أنها حامل.

وحكم الفاسد ثبوت الملك فيه بالقبض بإذن المالك صراحة، أو دلالة كأن يقبضه في مجلس العقد أمام البائع، دون أن يعترض عليه.

العقد الفاسد واجب الفسخ شرعاً، إما من أحد العاقدين أو من القاضي إذا علم بذلك، لأنه منهي عنه شرعاً. وإمكان الفسخ مشروط بشرطين:

**الأول** : بقاء المعقود عليه على ما كان قبل القبض، فلو تغير شكله بأن هلك أو استهلك، أو كان غزلاً فنسجه، أو قمحاً فطحنه، أو دقيقاً فخبزه، امتنع الفسخ.

**الثاني** : عدم تعلق حق الغير به، فلو تصرف به المشتري لآخر بالبيع أو بالهبة وتم قبضه من الموهوب له، امتنع الفسخ.

**5.6حكم العقد الباطل والعقد القابل للإبطال (الجامعية 2012) -:**

يقع العقد باطلا إذا تخلف ركن من أركانه ، فهو لا يقوم لأنه لم ينعقد أصلاً ولا وجود له شرعاً ، ولهذا لا يترتب آثاره في الحال أو المستقبل.

ويجوز أن يتمسك كلا الطرفين ولكل ذي مصلحه بالبطلان والامتناع عن تنفيذه ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها في أي وقت ولا يقبل الاجازة .

العقد القابل للإبطال بطلان نسبى هو عقد توافرت له كل أركان ولكن تخلف منه شرط من شروط الصحة ، كما لو صدر من شخص ناقص الأهلية أو شاب الرضاء غلط أو تدليس أو أكراه أو استغلال ، أن مثل هذا العقد ينشأ ويلزم أطرافه ويترتب آثاره . ولكن يجوز للمتعاقد الذي تقرر البطلان لمصلحته ، بسبب نقص أهلية أو تعيب إرادته أن يطلب إبطاله أو أن يجيزه . وإذا سكت مدة معينه سقط حقه في طلب الإبطال بالتقادم ، فالعقد ينشأ صحيح ويظل كذلك حتى يقضى ببطلانه ، فهو صحيح في الحال وواجب النفاذ ، وإلا أنه يكون فهدد بالإبطال، ويحن لم تقرر بالبطلان لمصلحته أن يطلب إبطاله وله أن يجيزه ويطلب إلزامه الطرف الآخر تنفيذ التزامته .

**6.6حالات البطلان المطلق : (الجامعية 2012)**

يقرر البطلان المطلق في حالة تخلف أحد أركان العقد وذلك في الحالات الآتية :

1. إذا انعدم الرضاء ، كما لو تم إبرام العقد عن طريق شخصي عدم الأهلية غير مميز أو مجنون أو تحت تأثير الغلط المانع أو الإكراه المادي ، وفى حالة عدم تطابق القبول مع الإيجاب .
2. إذا كان المحل غير موجود أو مستحيل أو غير مشروع أو غير معين أو غير قابل للتعيين .
3. إذا تخلف السبب أو اتسم بعدم المشروعية .
4. إذا تخلف الشكل الذي يتطلبه القانون كركن في العقد كما هو الحال في اشتراط الرسمية لإبرام الرهن الرسمي وهبة العقار .
5. إذا ورد في القانون نص خاص يقضى ببطلان العقد بطلان مطلق ، مثال ذلك اشتراط تحديد مدة معينه لانعقاد الوعد بالتقاعد قد وبيع الوفاء ، وبيع أموال الدولة الخاصة يعتبر طريق المزاد عند اشتراط القانون ذلك .
6. استقر القضاء على الحكم بإبطال التصرف المبنى على الغش نحو القانون ، أي إذا كان الغرض منه الاحتيال على تطبيق القانون ( الغلط في القانون ) للتهرب من حكم يتعلق بالنظام العام .

**7.6حالات البطلان النسبي :**

يكون العقد للإبطال أو باطلاً نسبيا في عدة حالات :

1. إذا كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية .
2. إذا شاب أحد المتعاقدين عيب من عيوب الإرادة .
3. إذا ورد نص في القانون يقضى بالبطلان النسبي للعقد كبيع ملك الغير حيث يكون للمشترى طلب إبطال العقد .

**8. الأثر المترتب على العقد الباطل:**

**1.8التراد:** (عبدالرزاق 2005، ص 116)

هو التراجع في العقد بين المتعاقدين لعلة، مما يقتضي رد المبيع للبائع، والثمن للمشتري فإذا ثبت أن العقد الذي أبرم عبر التجارة الإلكترونية باطلاً، ونشأ عنه التسليم، فقد وجب فيه الرد؛ لأن القبض لا يفيد الملك، حيث اتفق الفقهاء على أن البيع الباطل إذا وقع ولم يتم الاستبداد بالمبيع بإحداث عقد فيه أو نماء أو نقصان بأن كان باقياً وجب على المتعاقدين رد مامة أخذاه، وإن فات فبالقيمة ويكون رد المبيع مع المنفصل والمتصل.

**2.8الضمان:**

وهو رد مثل المبيع أو قيمته حال تلفه فإذا ترتب على العقد الباطل من خلال التجارة الإلكترونية تسليم المبيع، وتلف المبيع في يد المشتري لزمه ضمانه بالمثل في المثلي، والقيمة في المتقوم؛ لأنه قبضه على سبيل المعاوضة بدفع الثمن، وذلك القبض جلب له منفعة.

**3.8تجزؤ البطلان:**

بحيث يشمل البيع على ما يجوز بيعه وما لا يجوز صفقة واحدة، فهل يصح العقد في بعضه، ويكون العقد الواحد بعضه باطل، وبعضه صحيح، فيقتصر الإلغاء في الجزء الباطل، ويبقى الاعتبار الشرعي في الجزء الآخر.

اتفق العلماء على أنه لا يتم تجزؤ البطلان في حال عدم إمكانية تمييز الصحيح عن الباطل في المبيع أو فيما يقابله من الثمن؛ لعدم مرجح في تعيين أحدهما، فإن البطلان يعم وذلك كما في الحالات الآتية: (عبدالرزاق 2005، ص106)

**أ. الجمع بين حلال وحرام:**

كمن باع شاة وخنزيراً فالصفقة كلها باطلة، بيد أن العقد جمع حلالاً وحراماً فغلب التحريم، ويؤيد ذلك القاعدة الفقهية: " إذا جمع بين حلال وحرام في عقد غلب الحرام"

كما وأن الثمن مجهول، فالثمن يقسط عليهما، فيسقط ما يقابل الخنزير، ويثبت مايقابل الشاة، وهو مجهول حال العقد و عليه فإن التجارة الإلكترونية لو اشتملت على بيع حلال وحرام، كبيع اسطوانات كمبيوتر بعضها كتب نافعة، وبعضها الآخر أفلام خلاعية، ولم يتم تحديد كل منهما من ثمن حال العقد فلا يمكن تجزؤ البطلان، وعليه فإن الصفقة كلها باطلة.

**ب . الجمع بين معلوم ومجهول:**

كمن باع بندقية وقطعة من أرض، فالبيع باطل؛ ذلك أن الثمن ينقسم على المبيع بالقيمة، والمجهول لا يمكن تقويمه، فلا سبيل إلى معرفة ثمن البندقية، فيكون كمجهول كله.

**ج . الجمع بين عقدين في صيغة واحدة :**

لقد نهى الشرع عن هاته الصيغة؛ لما رواه أبو هريرة . رضي الله عنه . قال: نهى رسول االله . صلى الله عليه وسلم . عن بيعتين في بيعة. (ابوداود 2009، رقم3461)

**4.8يتجزؤ البطلان :**

ويكون في الحالات الآتية : (عبدالرزاق 2005، ص 107)

**أ. الجمع بين صحيح وموقوف :**

وكأنه باع ماله وأموال الآخرين في صفقة واحدة يصح لنصيبه من الثمن حسب قيمة كل منهما ، فيلتزم بحيازته ، والالتزام في ملكية الغير مرهون بإذنه ، فإن أذن له نفذ ، وإلا فلا.

**ب. إفادة الصيغة في البيع الباطل إلى معنى آخر صحيح**

:كما لو كان قد باع البضاعة للبائع من قبل، إن أخذها بنفس سعر السعر الأول ، فهو رفض في صيغة البيع. لأنه لا يجوز بيع المبيع قبل استلامه ، وإذا أخذنا المعنى في الاعتبار فهو رفض ، فيتحول العقد إلى فصل صحيح ، حيث يشمل العقد جميع عناصره وتؤكده قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

**ج. الجمع بين عقدين مختلفي الحكم :**

مثل البيع والتأجير ، فالعقد ساري المفعول في كليهما. لأن الاختلاف في الحكم بين العقدين لا يمنع من الصحة ، فيقسم الثمن بينهما على أساس قيمتهما ، كما أنهما عقدان يؤخذ فيهما التعويض عن كل منهما على حدة.

**.خاتمة البحث:**

. التجارة الالكترونية مصطلح مركب له عدة تعاريف تقوم على التجارة عبر الانترنت، و لها أصل مشروع بالكتاب والسنة والاجماع.

. احكام التجارة الالكترونية تقوم على أركان العقد وهي الصيغة ومجلس العقد والعاقدان والمعقود عليه، و لا بد من موافقة الايجاب للقبول وفق شروط التجارة الالكترونية والا فالعقد باطل.

العقد الباطل هو ما اختل أحد أركانه أو محله، أو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه ، ويترتب على البطلان اعتبار العقد أو التصرف القانوني غير موجود ، وأنه لم يقم منذ البداية ولا يترتب أي أثر سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبه للغير .

. العقد الفاسد واجب الفسخ شرعاً، إما من أحد العاقدين أو من القاضي ، وهو منزلة بين منزلتي الصحة والبطلان، عند الحنفية خلافا للجمهور ، فالعقد عند الحنفية يتدرج من الصحة إلى الفساد إلى البطلان ، أي أنهم يرون الفاسد مبايناً للباطل، أما الجمهور فلا يرون فرقاً بين الفاسد والباطل ، فالعقد عندهم إما أن يكون صحيحاً منتجاً لآثاره، وإما أن يكون باطلاً أو فاسداً لا فرق بينهما ولا أثر لهما.

ـ العقد القابل للإبطال بطلان نسبى إذا تخلف منه شرط من شروط الصحة، كان البطلان نسبياً لأن العيب أقل خطورة ويكون العقد قابلا للإصلاح .

. من آثار العقد الباطل في التجارة الالكترونية. الجمع بين عقدين مختلفي الحكم ، إفادة الصيغة في البيع الباطل إلى معنى آخر صحيح ، الجمع بين صحيح وموقوف ، الجمع بين عقدين في صيغة واحدة ، الجمع بين معلوم ومجهول ، الجمع بين حلال وحرام.

**المصادر و المراجع:**

ابن عابدين،محمد ، (1992)،رد المحتار على الدر المختار . دار الفكر : بيروت.

ابن قدامة،ابومحمد (1388)، المغني ،مكتبة القاهرة ، مصر.

ابن منظور.محمد (1414)، لسان العرب ، دار صادر بيروت.

ابوداود، السجستاني (2009)، سنن ابي داوود، دار الرسالة العالمية .بيروت

الجوهري، محمد (1987). الصحاح ،مكتبة لبنان ،لبنان

السنهوري، عبد الرزاق ، (2011). الوسيط ،دار النشر للجامعات المصرية ،مصر.

الموسوعة الفقهية الكويتية. (1427). دار السلاسل ، الكويت .

رمضان عبدالله الصاوي. (07 فبراير, 2017). الاقتصاد الاسلامي. تاريخ الاسترداد 04 جوان, 2021، من https://www.aliqtisadalislami.net/%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%82%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%84%d9%83%d8%aa%d8%b1%d9%88%d9%86%d9%8a-%d9%88%d9%85%d8%af%d9%89-%d8%ad%d8%ac%d9%8a%d8%aa%d9%87-%d9%a

سليمان ،عبدالرزاق. (2005). التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، قسم الفقه المقارن ،كلية الشريعة ، جامعةغزة ، فلسطين.

عدنان ، بن جعان بن محمد. (2008). احكام التجارة الالكترونية في الفقه الاسلامي.دار كنوز اشبيليا السعودية.

الخرشي ، محمد بن علي. (د.ط.ت). شرح مختصر خليل للخرشي . دار الفكر .مصر

مذكرات وتش الجامعية. (30 ديسمبر , 2012). مذكرات وتش الجامعية . تاريخ الاسترداد 11 06, 2021، من https://www.facebook.com/287738627949864/posts/466058823451176/

وهبه، الزحيلي. (د.ط). الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر ،دمشق.